

# النظام الأساسي

يسمى هذا النظام " النظام الأساسي " ويشتمل على القواعد الأساسية، والأسس التي تحدد صفة المركز وهيكله التنظيمية وتنظيم أعمالها وعلاقاتها بالغير.

## الباب الأول

### أحكام أساسية

#### مادة ( 1 )

##### تعريف

المركز العربي الأوربي لحقوق الانسان والقانون الدولي هو منظمة دولية إنسانية طوعية غير ربحية مستقلة تعمل على تطبيق ونشر مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والديمقراطية , وكشف وفضح الانتهاكات التي ترتكب بحق أي إنسان لحقوقه التي ضمنتها له الأعراف, والقوانين الدولية, وفضح أي نوع من أنواع العنف الذي يمارس ضده.

تأسس سنة 2006 من قبل نخبة خيرة من الناشطين والمدافعين عن حقوق الانسان ونخبة من المحامين والأكاديميين والفنيين والمتقنين في شتى أنحاء العالم وخصوصا العالم العربي .  
وحصل على موافقة السلطات النرويجية بتاريخ 2006/06/19 والمعتمدة برقم 989862057 .

#### مادة ( 2 )

##### رؤية المركز

من أجل عالم يتمتع فيه جميع الناس بحقوقهم الكاملة وخالي من أي انتهاكات لهذه الحقوق.

#### مادة ( 3 )

##### مقر المركز

1. يتخذ المركز من مملكة النرويج مقراً رئيسياً له.

2. يحق للمركز أن يتخذ مكتبا من المكاتب الفرعية كمكتب إقليمي وتنفيذي وذلك شرط صدور قرار رسمي موقع من رئيس مجلس الإدارة وموثق بختم المركز.

## مادة ( 4 )

### أهداف المركز

- 1- تنمية وتعزيز احترام حقوق الانسان, وإلغاء التمييز الطائفي, والديني, والقومي, والعرقى الإثني ونشر لغة الحوار, وتقبل الآخر.
- 2- التعاون والتنسيق مع كافة المنظمات العالمية والإقليمية بما ينسجم ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان .
- 3- العمل على إيقاف انتهاكات حقوق الانسان في المجتمع العربي والعالمى وتوفير الحماية القانونية لضمان وسلامة كافة الحقوق الانسانية .
- 4- نشر الثقافة والمبادئ العامة للديمقراطية ودعم حرية الرأي والتعبير .
- 5- حث الدول العربية للمصادقة على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان ووضعها موضع التنفيذ وعلى تطبيق حكم القانون والمساواة بين شرائع المجتمع. وتشجيع المنظمات والهيئات والإفراد على دعم حقوق الانسان واحترامها.
- 6- العمل على احترام وصيانة حقوق المرأة ونبذ سياسة العنف ضدها في المجتمعات العربية .
- 7- العمل على بناء مجتمع تودر فيه حقوق الأطفال بالرفاهية.
- 8- دعم وتبني المبادرات الشبابية المعززة لحقوق الانسان.
- 9- المساهمة في تطوير دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الانسان وحرية الرأي والتعبير.
- 10- تشجيع المراقبة والدفاع عن حقوق الانسان في المجتمع العربي والعمل كهيئة استشارية لجميع المنظمات المهمة بهذا النشاط.

## الباب الثاني

### العضوية

#### مادة (5)

تكون العضوية في المركز عضوية تطوعية في شتى أنحاء العالم وتتألف هيكلية من أعضاء ومنظمات وشبكات ومجموعات وأعضاء دوليين.

عضوية المركز اختيارية وهي من فئتين : عضو منتسب , عضو عامل (ناشط) ، وعضو شرف.  
(5-1) عضو منتسب :وهي العضوية التي تمنح للأشخاص الذين يرغبون في الانخراط في العمل الحقوقي والانساني عن طريق تقديم أعمال طوعيه عن طريق المركز وتنتقل عضويته بعد عام من تاريخ انضمامه إلى فئة العضو العامل بقرار من مجلس الإدارة إذا كان أثبت جدارته في أعمال المركز خلال العام الأول لانضمامه إليه .

(5-2) العضو العامل (ناشط) : يحق لأي من الجماعات والأفراد المذكورين أدناه الحصول على عضوية المركز:

أ. الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الأهلية والأجهزة الوطنية والإقليمية ذات الاهتمام بحقوق الانسان .

ب. الشخصيات العربية القادرة والراغبة في الإسهام لما فيه تحقيق أهداف المركز.

(5-3) عضو الشرف (فخري): تمنح هذه العضوية لأي شخص طبيعي أو اعتباري ذو مكانة رفيعة وعطاء متميز في مجال عمل المركز، ويسهم عمليا في دفع مسيرة المركز وتحقيق أهدافه، ولا يترتب على العضو الفخري الالتزامات، والحقوق المترتبة على الأعضاء الأصليين في المركز.

#### مادة (6)

### اكتساب العضوية

يكتسب الشخص عضوية المركز بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا النظام بالتسجيل بشكل أصولي من خلال مجلس الإدارة أو احد فروع المركز.

(6-1) تكتسب العضوية العاملة بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

(2-6) تمنح العضوية الشرفية بقرار من مجلس الإدارة.

## مادة (7)

### شروط العضوية

1. يحرص جميع أعضاء المركز على الإسهام بتعزيز رسالته والحفاظ على سيادته، والتعريف به وفقاً للمفاهيم الأساسية التي نص عليها نظامه الداخلي.
2. أن يكون المنتسب قد بلغ الثامنة عشر من عمره.
3. أن يدفع رسم الانتساب للمركز والذي يحدد من قبل مجلس الإدارة.
4. أن يكون حريصاً على أهداف المركز ويسعى إلى نجاح عمله بكافة السبل والوسائل المشروعة.
5. أن لا يسعى لأجل الكسب الشخصي من خلال استخدامه لعناوين المركز وتمثيله إياه ويحظر عليه ذلك تحت طائلة المساءلة من قبل الإدارة.
- 6- أن لا يكون قد حكم عليه بقضية شائنة أو مخلة بالشرف أو اختلاس المال العام .

## مادة (8)

### الرسوم وقيمة الاشتراك

يحدد مجلس الإدارة رسم اكتساب العضوية، وقيمة الاشتراك السنوي.

## مادة (9)

### حقوق العضو

لكل عضو عامل حق الترشيح والانتخاب والتصويت لفعاليات المركز كافة عدا الهيئة التأسيسية.

1. لكل عضو حق المشاركة في نشاطات المركز كافة.
2. يحصل العضو الفعال على بطاقة المركز مختومة وموقعة أصولاً .

## مادة (10)

## انتهاء العضوية

### تنتهي العضوية وفقاً للمقتضيات الآتية

آ. وفاة العضو

ب . لمجلس إدارة المركز إنهاء العضوية لأي عضو إذا نسب إليه أياً من المخالفات التالية:

1. إهمال وعرقلة تطبيق النظام الداخلي والتعليمات التي يصدرها لمركز .
2. عدم مراعاة القواعد والسلوك والآداب العامة, والإساءة إلى سمعة المركز .
3. ارتكاب خطأ جسيم نتيجة إهماله , و يسبب خسارة للمركز .
4. ويكون الإجراء الأول الذي يتخذ نحو العضو هو نفي النظر ثم التوبيخ ثم التجميد ومن ثم عقوبة إنهاء العضوية.
5. كل شخص نال شرف العضوية , وقبل لائحة النظام الداخلي للمركز , فهو ملزم بالتقيد بكل ما يصدر عن المركز من قرارات تحت طائلة اعتباره مقصراً وتطبيق بحقه العقوبات سالفه الذكر.

## **الباب الثالث**

### **الهيكل التنظيمي للمركز**

#### **مادة (11)**

#### **هيئات المركز**

يتألف المركز من الهيئات التالية:

1. الهيئة التأسيسية.

2. مجلس الإدارة.
3. المكاتب واللجان المتخصصة.
4. فروع المركز في العالم .
5. الجمعية العامة.

## مادة (12)

### الهيئة التأسيسية

12-1 تتألف الهيئة التأسيسية من عدد من الأعضاء المؤسسين بشكل أساسي في تكوين المركز واكمال صورته الأساسية في جميع المحافل الدولية.

12-2 تجتمع الهيئة التأسيسية بصورة دورية كل ستة أشهر في الظروف الاعتيادية.

12-3 صلاحيات الهيئة التأسيسية :

أ - للهيئة التأسيسية وبناء على موافقة ثلثي أعضائها دعوة مجلس الإدارة للاجتماع في الظروف الاستثنائية أو الطارئة.

ب - إعداد مقترحات تطوير عمل المركز والبت فيها.

ت - للهيئة التأسيسية وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة تعديل النظام الداخلي للمركز .

## مادة (13)

### مجلس الإدارة

13-1 هيكلية مجلس الإدارة وصلاحياته:

يتكون مجلس الإدارة من احدى وعشرون عضوا مع رئيس مجلس الإدارة ،ويشترط أن يكونوا أشخاصا معروفين بالكفاءة في مجال حقوق الانسان ، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة التأسيسية لمدة ثلاث سنوات .

13-2 يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات والاختصاصات الآتية :

- الموافقة على المقترحات التي تقدمها المكاتب واللجان المختصة ، والموافقة على نشاطات المركز .
- تقديم المقترحات بشأن تعديل النظام الداخلي للمركز إلى الهيئة التأسيسية .
- تنفيذ قرارات الهيئة التأسيسية .
- الموافقة على تكليف أعضاء اللجان المتخصصة بناءً على اقتراحات رؤساء المكاتب اللجان .
- الموافقة على تأسيس فروع للمركز .
- إعداد خطة العمل السنوية للمركز وإقرارها .
- إعداد الموازنة العامة للحساب الختامي للمركز وتقديمها إلى الهيئة التأسيسية للتصويت عليها .
- إدارة أموال المركز وتحصيل بدلات الانتساب ، وقبول التبرعات وصرف النفقات الضرورية لإدارة المركز .
- المصادقة على تنفيذ المشروعات المقدمة إلى المركز .
- البت في استقالة الأعضاء .

أ. 3-13 القرارات الخاصة بمجلس الإدارة والمنصوص عليها في النظام تتخذ بالتصويت الذي يكون بالأغلبية البسيطة ما لم ينص على خلاف ذلك .

ب. القرارات الخاصة برئيس مجلس الإدارة ونائبيه فتتخذ من قبله بموجب الصلاحيات المخولة له في هذا النظام والأمر نفسه ينطبق على رؤساء المكاتب أو الفروع في الدول والمناطق الأخرى .

#### 4-13 — (اجتماعات المجلس والتصويت فيه) —

يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر بدعوة من رئيسه مرفقة بجدول الأعمال، ويجوز عقد اجتماع استثنائي بطلب من ثلثي أعضاء المجلس ما لم ينص النظام على خلاف ذلك .  
تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية عدد الحاضرين .

#### 5-13 — صلاحيات رئيس المجلس —

أ. الدعوة إلى عقد الاجتماعات الدورية والطارئة للمجلس .  
ب. تمثيل المركز أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة وغير ذلك .

- ت. ممارسة كافة الصلاحيات الاخرى التي تخولها له الهيئة التأسيسية .  
ث. تخويل بعض صلاحياته إلي نائبيه أو غيره ما.  
ج. يتولى النائب مهام رئيس المجلس حال غياب الرئيس لأي سبب من الأسباب.

13-6مدة ولاية مجلس الإدارة

فترة ولاية المجلس ثلاث سنوات تنتهي بتشكيل جديد للمجلس .

## مادة ( 14 )

### المكاتب واللجان المتخصصة

للمركز مكاتب ولجان ، تسعى كل منها ضمن دائرة العمل إلي تحقيق أهداف المركز ، وهذه اللجان والمكاتب هي —

### المكاتب الداخلية:

- مكتب الإدارة العامة التنفيذي : وهو المكتب الرئيسي المسؤول عن المتابعة التنفيذية لأعمال المركز والتنسيق مع المكاتب المركزية و الفوقية . ويرأسه مدير يعاونه جهاز إدارى ويتولى القيام بمهامه ومسئولياته وفق ما ورد بهذا النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الإدارية للموظفين واللائحة المالية .
- مكتب الهيئة القانونية: ويضم الوحدات التالية: (وحدة الشكاوى والدعم القانوني ، والوحدة الاستشارية و التحقيق الادارى ، وحدة الحملات ) .
- مكتب العلاقات الدولية : وهو المسؤول عن التعامل مع المنظمات والجهات الدولية وكسب الدعم والتشبيك.
- المكتب الثقافي والاعلامى : ويضم الوحدات التالية (وحدة الإعلام: وهى المسؤولة عن متابعة وإدارة الإذاعة والمجلة الالكترونية الخاصتين بالمركز . ووحدة البحوث والنشر :وهي المسؤولة عن متابعة، وإصدار التقارير والدراسات والأبحاث) .

- مكتب شؤون العضوية : وهو المكتب المسؤول عن تلقي طلبات العضوية, وتنظيمها وعرضها, على مجلس الإدارة للبت فيها .
- مكتب برلمان الشباب العربي الاوربي : وهو أحد مشروعات المركز الرئيسية والذي يتمتع باستقلالية الإدارة, والإشراف من قبل إدارة المركز .
- ويجوز لكافة المكاتب أن يتم فيها تعيين مدير ونائب مدير ومدير مفوض شرط صدور قرار كتابي موقع من رئيس مجلس الإدارة بذلك وموثق بختم و بشعار المركز .

## مادة (15)

### فروع المركز

- 1-15 يجوز للمركز إنشاء فروع ومكاتب له في أي بلد أو إقليم أو منطقة وبما تمليه الحاجة والضرورة وبموافقة مجلس الإدارة بأغليتها المطلقة .
- 2-15 تقام الشبكات الخاصة والتابعة للمركز من اجل تعزيز وتنفيذ رؤية المركز ورسالته على أساس المبادئ وأهداف المركز ومتبنياته.
- 3-15 لايجوز للفرع اتخاذ أي إجراء بشأن المسائل التي لا تقع ضمن إطار مسؤوليته ويحتفظ الرئيس ومجلس الإدارة الحق باتخاذ المواقف المهمة والتي تعبر عن وجهة نظر المركز وموقفه.

## مادة (16)

### الجمعية العامة

- 1-16 الجمعية العامة هي السلطة العليا للمركز ويعد اجتماعها بمثابة المؤتمر العام للمنظمة وتجتمع مرة كل ثلاثة سنوات، ويرأس اجتماعاتها الرئيس أو من ينوب عنه، وعند غياب الرئيس ونوابه، يتولى الرئاسة اكبر الأعضاء سناً.
- 2 - 16 تتشكل الجمعية العامة من جميع الأعضاء بما يشمل العضوية العاملة والعضوية والشرفية.

## الباب الرابع

### مادة (17)

#### مالية المركز

#### 17-1 مصادر تمويل المركز

تتكون مالية المركز من الموارد التالية

- أ. بدلات الانتماء والاشتراكات السنوية.
- ب. المنح المقدمة من الجهات الرسمية وغير الرسمية ( الشرعية والقانونية فقط ) التي يقرر قبولها.
- ت. التبرعات والهبات المقدمة من الأعضاء وغيرهم .
- ث. التبرعات والمساعدات من المنظمات الإقليمية والدولية التي يقرر قبولها مجلس إدارة المركز .

#### 17-2 يتمتع المركز بالاستقلال المالي والإداري وله شخصيته المعنوية المستقلة.

17-3 تودع أموال المركز في حسابات مستقلة في مصرف أو أكثر يحددها المكتب التنفيذي والمكاتب الفرعية بموافقة الرئيس .

17-4 يحتفظ المركز بسجلات مالية وفقاً للأصول المحاسبية.

17-5 تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من يناير في كل عام، وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر .

## الباب الخامس

### مادة (18)

#### حل المركز

يحل المركز بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة الحاضرين شرط موافقة نسبة النصف زائد واحد من الهيئة التأسيسية بنسبة النصف زائد واحد من أعضاء مجلس الإدارة وعندها تؤول أموال المركز بعد تصفية أوضاعه المالية إلى واحدة أو عدد من المؤسسات الحقوقية العربية، ويحدد ذلك في قرار الحل .

## الباب السادس

### أحكام عامه

#### مادة (19)


1. شعار المركز : عالم مشرق بالحريّة يعمه السلام والحياة .

في الأسفل (القوسين) عبارة عن سنبلتين الحنطة والشعير ويعني النمو والحياة .

في الوسط (جناحين) عبارة عن رمز لحمامة السلام .

في المنتصف (شمس) وهي رمز لإشراقة الحرية والمساواة وانتهاء الظلام .

وكما موضح أدناه. يوضع هذا الشعار على كافة مراسلات المؤسسة والكتب الصادرة والمظاريف وغير ذلك...



2. العمل وأحكامه: يجوز تعديل هذا النظام بقرار صادر من مجلس الإدارة، ويعتبر التعديل نافذا من تاريخ صدوره، على أن يعرض على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده. شرط أن تتعدى نسبة تصويت الحاضرين الموافقين على التعديل نسبة 66%.

#### مادة (20)

## مواد ختامية :


لمجلس الإدارة صلاحيات تشكيل أية مكاتب أخرى عندما تتطلب الحاجة إلى ذلك لدعم حقوق الإنسان وتنمية الموارد المالية.  
يعمل بهذا النظام من تاريخ توقيعه من قبل المؤسسين والمدرجة أسمائهم أدناه وأي نسخة من هذا النظام غير مختومة بختم المركز لا تعتمد .

حرر في ( اوسلو ) وأقرَ يوم (الجمعة) المصادف  
في 30/ابريل/2010.

1. آ.إيهان جـاف
2. د.م سمير محمد آل مختار
3. د. اميرة مصطفى
4. المحامي . كاظم البيضاني
5. المحامي. أحمد غـازي
6. آ. نجوى خطاب
7. المحامي. صلاح شامية
8. المحامي . حيدر جاسب
9. آ. آيلين نورم
10. المحامي. ديندار شيخاني
11. أ . ليندا بيهنام يوسف

(ملاحظة)

هناك أربعة من أعضاء اللجنة التأسيسية لم يرغبوا بإشهار  
أسمائهم لأسباب شخصية ورغبة منهم تم عدم إشهار أسماءهم .



رئيس الهيئة التأسيسية